

جِوَالِمَكَّةَ



جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ لِقَرْيَةِ جَنُوبِ مَكَّةَ
مُسَجَّلَةٌ بوزَّارَةِ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْتَّنْمِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
بِرَقْمِ (٣٠٤)

لائحة صرف المساعدات

بجمعية البر لقرى جنوب مكة



علماً بأنه يوجد حسابات أخرى للمشاريع التالية:
كسوة العيد - كفالة الأيتام - فريضة الحج
تفريغ الكربة - المشاريع - حفر الآبار
ترميم مساكن - الزكاة - القسم النسوي

أرقام الحسابات : مصرف الراجحي :
الحساب العام : SA5480000336608010201114
حساب الوقف : SA59 80000336608010209463
حساب الزكاة : SA1580000336608010760051

مكة المكرمة - حي الهجرة - الطريق الدائري الثالث المتجه إلى مستشفى النور قبل محطة سهل (الجاد)
هاتف : ٠١٢٥٣٨٤٠٤٤ فاكس : ٠١٢٥٣٦٧٧٢٧ - جوال : ٥٥٩٩٢٣٨٣٥
جوال المستودع : ٥٥٥٥٧٣٤٦٢ - ص. ب : ١٩٧٨١ - الرمز البريدي : ٢٤٢٤١
www.ber-qoramakka.org.sa - qoramakka9@gmail.com

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر لقري جنوب مكة

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالمظيلف وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب- الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر لقري جنوب مكة وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر لقري جنوب مكة

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .





المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة

محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحصار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

